

أهمية الاندماج الاجتماعي في إعادة تأهيل الحدث الجانح لدى مؤسسات إعادة التربية

ونوقي عبد القادر
أستاذ بجامعة زيان عاشور الجلفة
مزاراة عيسى
أستاذ بجامعة زيان عاشور الجلفة

ملخص:

أكدت كل الدراسات الاجتماعية والإنسانية أنّ الإدماج عبارة عن التفاعلات بين عناصر مختلفة داخل مجموعة ما وهو ما يؤدي إلى إحساسها بضرورة التماثل والانسجام فيما بينها باليات وطرق مختلفة ومتنوعة، فالاندماج الاجتماعي ضرورة حتمية لكل فرد من أفراد المجتمع حتى يتقاسم معها نفس القيم والمعايير داخل المجتمعات التي تنتمي إليها.

والحدث أو الشاب الذي لم يتجاوز سن 19 وبحكم الفترة العمرية التي يعيشها وهي فترة المراهقة يكون كثير الطيش ولا مسؤولية وهو الأمر الذي يوقعه في ارتكاب بعض الجرائم التي تضر بمجتمعه، فيخل بذلك لكل القيم والمعايير والقوانين، مما يتوجب على السلطات استخدام أساليب الردع ضد هؤلاء الأحداث الجانحين بغية إعادة تأهيلهم واندماجهم في مجتمعاتهم، وتعتبر مراكز إعادة التربية مؤسسات مخرولة لها قانونا لاستقبال الأحداث، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، تتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أوامر أو أحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة سيما منها، أقسام الأحداث بالمحاكم أو غرف الأحداث بالمجالس القضائية، وقد جاءت مقالاتنا هاته لتبين أهمية الاندماج الاجتماعي لهؤلاء الأحداث في إعادة تأهيلهم وتربيتهم داخل المؤسسات المتخصصة في ذلك.

مقدمة:

يعتبر الشباب ثروة ومادة حياة الأمة وأهم مقومات بقائها، فهم القوة المحركة والفاعلة في كل مجتمع، فهم الذين يواجهون التحديات والأزمات، ودورهم الأساسي هو بناء المجتمع وتطويره وفق المعايير الحضارية الجديدة، وعليه يجب على المربين والمجتمع برمته أن ينفقوا تجاه الشباب موقفا قوامه التفهم والإرشاد والمساعدة على التقوية التدريجية لسيورتهم الفكرية والعملية، وتنشئهم على الاندماج الاجتماعي.

والجزائر كباقي الدول اهتمت بهذه الشريحة واعتبرت الشباب أهم وحدة في المجتمع تؤثر وتتأثر بتحولاته إيجابا أو سلبا، ومع انتشار الجريمة في أوساط مجتمعاتنا كان الشباب أول ضحاياها فساهموا في تهديم مجتمعاتهم وقيمه، إلا أن الجزائر تصدت بكل ما لديها لانتشار هذه الظواهر الإجرامية التي تنخر في المجتمع فتهدم تماسكه، عن طريق توعية الشباب الجزائري توعية اجتماعية تهدف لإعادة إدماجه من جديد، فأنشأت مؤسسات إعادة التربية والتأهيل كمؤسسات تساهم في نشر الوعي الاجتماعي والتكفل السيكولوجي والبيداغوجي بالشباب الجانحين والمحرومين، عن طريق أساليب الحوار والإصغاء والإرشاد التي تضمن المتابعة النفسية والاجتماعية لهم بغية تكريس مسألة الاندماج الاجتماعي ليوجهوا أفكار الشباب المنحرف من السلب إلى الإيجاب، ومن هنا نطرح التساؤل التالي: هل تساهم عملية الاندماج الاجتماعي في إعادة تأهيل هؤلاء الأحداث الجانحين داخل مؤسسات إعادة التربية؟

1- مفهوم الاندماج الاجتماعي:

1.1- الاندماج:

جاء في كتاب لسان العرب لابن منظور أن لاندماج هو: دمج الأمر، يدمج دُمُوجا: استقام، وأمر دُمُوجا و دُمَاج: مستقيم، والندماج على الشيء: اجتمعوا، ودأججه عليهم دماجا: جامعة⁽¹⁾.
وجاء في المعجم الوسيط⁽²⁾:

أَدْمَجَ : أَدْمَجَ الشَّيْءَ : لَفَّهَ فِي ثَوْبٍ، وَأَدْمَجَ الْحَبْلَ: أَحْكَمَ فَتْلَهُ فِي رَقَّةٍ، وَيُقَالُ: أَدْمَجَ الْأَمْرَ: أَحْكَمَهُ، وَأَدْمَجَ الْمَاشِطَةَ الشَّعْرَ: دَجَمَهُ، وَأَدْمَجَ فَلَانٌ الْفَرَسَ: أَضْمَرَهُ، وَأَدْمَجَ كَلَامَهُ: أَقْبَى بِهِ مُحْكَمًا جَيِّدَ السَّبْكِ، أَوْ أَهْمَهُ.

إندَمَجَ (فعل)، اندمَجَ في يندمج، اندماجا، فهو مُندَمَج، والمفعول مُندَمَج فيه إندَمَجَ في جَوْ المَدْرَسَةِ: تَكَيَّفَ مَعَهُ، دَخَلَ فِيهِ، إِنْسَجَمَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَنْدَمَجَ فِي الشُّهُورِ الْأُولَى مَعَ سُكَّانِ الْمَدِينَةِ، إِنْدَمَجَتِ الثُّوَّتَانِ: دَخَلَتْ إِخْدَاهُمَا فِي أُخْرَى اَنْدَمَجَ الشَّيْءُ فِي الشَّيْءِ: دَمَجَ اَنْدَمَجَ فِي الْمَجْمَعِ: اِخْتَلَطَ.

اندماج (اسم) مصدر إندَمَجَ إندماجا مَدْرَسَةٍ فِي أُخْرَى : إلحاقها لتصبح مَدْرَسَةً وَاحِدَةً إندماجا المَدْرَسَتَيْنِ إندماجا الْبَلَدَيْنِ: إتحادها في دَوْلَةٍ وَاحِدَةٍ (الأحياء) التقاء نواتين خلويَّتين أو أكثر.

تري مادلين قرافيتش أن الاندماج مصطلح غامض يراد به " جزئ أو جماعة تدخل في الكل ولكن بدرجات متفاوتة وبشكل مختلف تبعا للميادين"⁽³⁾، فالاندماج هو دخول وحدة اجتماعية صغيرة في جماعة اجتماعية أوسع منها ودرجته تختلف من وحدة لأخرى ويتخذ أشكالا مختلفة تؤدي كلها وظيفة اجتماعية لأن الاندماج يمثل أيضا أحد أهم وظائف النظام الاجتماعي.

2.1/- الاندماج الاجتماعي:

الاندماج الاجتماعي بمفهومه العام هو علاقة تفاعلية مشتركة بين طرفين أو أكثر، فهو الذي يتكامل فيه أعضاء المجموعة الواحدة من حيث الوظائف التي يؤديونها لبعضهم بعضا، مثلهم في ذلك مثل تكامل أعضاء الجسد السليم في أداء وظائفها، وبعبارة أخرى فإنّ الاندماج الاجتماعي يمكن أن نعرفه بأنه الإدغام أو هو "تماثل واتساق في الفكر والعمل بين المواطنين"⁽⁴⁾.

فالاندماج الاجتماعي هو انتماء فرد من هؤلاء الأفراد في جماعته بتقبله (في أعماق نفسه) للآراء والمشاعر والرغبات والإحباط والعواطف والأحقاد الموجودة في جماعته هذه، ولقد عرف "بارسونز" الاندماج الاجتماعي ضمن الأساس القيمي ذو النسق الثقافي الاجتماعي، الحمل في طباته كل التعقيدات المتنوعة في الحياة اليومية الاجتماعية للفرد قائلا: "أنه" تقسيم للقيم العمومية التي تتناقض فيما بينها والمنظم عن طريق نظام ثقافي"⁽⁵⁾.

فالاندماج الاجتماعي عبارة عن عملية القبول أو الرفض، أي التكيف أم التهميش بفعل متغيرات المجتمع المستقبل، كون الاندماج فيه يرجع إلى نوعية العلاقات، الموجودة بين المجال الاجتماعي والمجال الجغرافي والأفراد المكونة لها " وفهم الربط بين المفاهيم المتداولة في ذلك (البيئة الاجتماعية)، وعليه الأمر يتعلق بالسلوكات والممارسات الاجتماعية للأفراد وعلاقتها بالوسط والمجال المعاش أي محاولة ضم فرد في مجتمع معين واندماجه يفرض عليه قبول قواعد الجماعة الجديدة معترف به كعضو فيها، وهو ما توصل إليه أحمد زكي بدوي في تعريفه للاندماج قائلا أنه "التوازن المتبادل بين مختلف الجماعات والذي قد يسمح بقيام مجتمع منظم أو أنه تفسير سلوك الفرد كي يتفق مع غيره من الأفراد وخاصة بإتباع التقاليد والخضوع للالتزامات الاجتماعية"⁽⁶⁾.

2/- مؤسسات الاندماج الاجتماعي حسب تالكوت بارسونز:

نظر بارسونز إلى سلوك الفرد ووصفه وحلله من خلال حدوثه بين فردين وأكثر، ثم شخص المحددات والضوابط والمعايير الاجتماعية التي تؤثر فيه وتصوغه على شكل نموذج معين وتطبعه بطابع خاص كاشفا بذلك تفرعاته ونسقه، وبناء على هذا نستطيع القول بأن بارسونز قام بعمله التنظيري هذا ليربط الجزئية الاجتماعية (سلوك الفرد الاجتماعي) بالكلية الاجتماعية (البناء الاجتماعي)⁽⁷⁾.

وتتمحور نظرية بارسونز حول نقطة أساسية وهي تفاعل الفرد مع الفواعل الآخرين انطلاقا من القيم والمعايير والضوابط التي تشرب بها قبل دخوله في مرحلة تفاعل جديدة مع فواعل جدد، وضمن مؤسسات جديدة في المجتمع وهي:

أ/- مؤسسات علائقية: وهي التي تقدم التوقعات الدورية (أي توقعات دور كل موقع فيها)، ودمجها فيها لكي يحمل توجهاتها القيمة المطلوبة منه ، أي على الفاعل الاجتماعي التفكير والتعنى بما يجب أن يتطبع عليه ، بل

يكتسبه تلقائيا دون رفض أو تردد لكي يستطيع أن يتعايش مع الفواعل الآخرين الذين يشغلون مواقع مؤسسية.

ب/- مؤسسات منظمة: وهي التي تقن وتوجه فعل الفاعل الاجتماعي ضمن حدود وضوابط أخلاقية ودينية وعرفية، والمغزى من ذلك توجيه دور الفرد نحو أهداف انضباطية أخرى ومن نوع آخر، فتضع تصرفه الاجتماعي بأنماط منسقة مقبولة اجتماعيا وسوية.

ج/- المؤسسة الثقافية: وهي التي تقدم التوجهات والضوابط الرمزية والتعبيرات الخاصة بثقافة المجتمع لتضع فعل الفاعل الاجتماعي في إطار ثقافي، أي يصبح الفاعل الاجتماعي مندمج في ثقافة تعطيه نط الاعتقاد والتصور والرموز.

3/- مفهوم الحدث:

تطلق كلمة حدث على الشاب الذي يكون سنه ممتيز بحث تنعدم قبلها المسؤولية الجنائية وتنتهي ببلوغ السن التي حددها القانون للرشد والتي يفترض بعدها أن الحدث قد أصبح أهلا لتحمل المسؤولية.

4/- المراكز المتخصصة لحماية الحدث وإعادة تأهيله:

هي مؤسسات تربوية وظيفتها إيواء الأحداث الجانحين بهدف إعادة تربيتهم وتأهيلهم، وهم الذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من الأمر 155/66 المؤرخ في جوان 1966 المعدل والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائية، وهي تخص بقبول الأحداث الذين ثبت قيامهم بسلوك انحرافي أو إجرامي، فهؤلاء الشباب أو ما يعرف عنهم قانونا بالأحداث هم الذين حرّموا الرعاية العادية في أسرهم الأصلية نتيجة التفكك الأسري أو سوء الحالة الاقتصادية أو فساد البيئة أو انحراف الحدث انحرافا بالغا يقتضي عزله مؤقتا حتى يتم علاجه بعيدا عن المؤثرات الخارجية، تكلف هذه المصالح بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني بقصد إعادة إدماجه في المجتمع، وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من الوزارات المعنية⁽⁸⁾.

وقد جاء في المادة الأولى أنه لأجل تأمين حماية الطفولة والمراهقة يكلف وزير الشبيبة والرياضة باتخاذ جميع تدابير الحماية اتجاه القصر الذين لم يتموا الـ 21 عاما من عمرهم والذين قد يشكلون من جراء أوضاع معيشتهم وسلوكهم، خطرا على الاندماج الاجتماعي، كما يكلف في المادة الثانية وزير الشبيبة والرياضة بقصد إكمال المهمة المحددة في المادة الأولى أعلاه بتأسيس وتسيير المؤسسات والمصالح التي تعنى بحماية وإعادة تأهيل الأحداث الجانحين ولعل أهم هذه المراكز، المراكز التخصصية لإعادة التربية، المراكز التخصصية للحماية، مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة⁽⁹⁾.

1.4/- المراكز التخصصية لإعادة التربية.

جاءت هذه المراكز وفق ما نص عليه الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وشخصية معنوية واستقلال مالي، تحدث بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير

15- آليات حماية الأحداث الجانحين وإدماجهم في المجتمع:

أ/- التسليم: فالتسليم يكون وفقاً للأولويات التي جاءت بها المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية فيكون الوالدان في المرتبة الأولى ويليهما الوصي⁽¹⁴⁾، ثم الحاضن⁽¹⁵⁾، ثم الشخص الجدير بالثقة، وقد راعى المشرع هذا الترتيب حفاظاً على مصلحة القاصر، وذلك بعدم إخراجهم من وسطه الطبيعي قدر الإمكان، ولا تظهر الفائدة من هذا التدبير إلا إذا اقترن بشيء من النهر التهذيب لأن إجراء التسليم في حد ذاته لا يحتوي على هذه الغاية، وتبعاً لذلك قرنه المشرع في المادة 462-02 بالتوبيخ، وهكذا لن يكون التسليم من دون فحوى في هذه الحالة لأن الهدف هو الإصلاح والحماية من العودة إلى الجريمة، لذا كان التسليم لوحده غير كاف في هذه الحالة وتعين إلحاقه بالتوبيخ.

ب/- تطبيق نظام الإفراج تحت المراقبة: توكل مهمة المراقبة إلى مندوب الحرية المراقبة، سواء كان فرداً أو كانوا جماعة، دائمين أو متطوعين، بحيث يقدم المندوب تقريراً كل ثلاثة أشهر عن مهمته إلى قاضي الأحداث¹.

ج/- إدماج الشباب الجانح: ويتم عن طريق وضع الحدث في مصلحة التربية أو منظمة أو مؤسسة خاصة معدة للتهذيب أو للتكوين المهني، من الواضح أن المؤسسات الخاصة لاستقبال الأحداث في هذا المجال غير موجودة مثلما هو الحال كذلك بالنسبة للمنظمة، وتبقى مسألة وضعه في مؤسسة للتكوين المهني مسألة مرتبطة بضرورة اجتياز امتحانات الدخول إليها، وهو ما يجعل تنفيذ مثل هذا التدبير غير ممكن.

خاتمة:

وفي الأخير فكل الدراسات والأبحاث التي عنت بالشباب ومشكلات اندماجهم الاجتماعي على اختلافها، أشارت على أهمية البيئة التي يعيش فيها الفرد والمعاملة التي يتلقاها في البيت أو المدرسة أو الشارع لأنها ضرورية لنموه السليم والمتكامل حتى يصل إلى حياة راشدة سوية.

فلقد كان للمشرع الجزائري في قوانينه المتضمنة تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الفضل الكبير في إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المحبوسين من خلال عملية الاندماج الاجتماعي التي تعد أهم خاصية يتأثر بها الحدث الجانح عند العمل على تربيته وإعادة إدماجه، لأن إقبال الحدث على ارتكاب جرائمه راجع لعدم قدرته على الاندماج داخل المجتمع الذي يعيش فيه وبذلك شعوره بالانتماء وهو ما دفعه إلى الانتقام من عناصر مجتمعه بارتكاب الجرائم المخالفة لقيم ومعايير المجتمع، وقد استحدثت الجزائر عدة أجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج وتفعيل نشاطها، لأن الغاية المنشودة من هذه الإصلاحات هي مساعدة الأحداث الجانحين على العودة إلى المجتمع في أحسن الظروف، فحاول بذلك المشرع من خلال هذا القانون تطوير الجانب التعليمي والعملية والصحي الاجتماعي وتحسين الأنظمة القائمة البيئة المفتوحة مثل مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح لغرض تغيير سلوك المحبوسين لتسهيل إعادة إدماجهم من جديد في المجتمع.

وزير الشبيبة والرياضة، وهذا طبقاً للمادة 08 منه، ولهذه المراكز بالغ الأهمية لأنها تأوي الأحداث الجانحين بقصد إعادة تربيتهم، وكانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق.إ.ج باستثناء الأحداث المتخلفين بدنياً وعقلياً حسب المادة 08 من الأمر المذكور أعلاه.

كما حددت لهذه المراكز مهام أخرى متعلقة بحماية الطفولة والمراهقة وفقاً للأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972⁽¹⁰⁾، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع في المادة 04 من الأمر المذكور، لا يميز الترتيب أو الأمر بالترتيب النهائي أو المؤقت في هذه المراكز إلا لقاضي الأحداث والجهات القضائية المختصة بالأحداث، واستثناءاً لهذا المبدأ أجاز للوالي أو لممثله في حالة الاستعجال الأمر بوضع الأحداث فيها شريطة أن لا تتجاوز مدة الوضع 08 أيام، على أن يقوم مدير المركز برفع الأمر إلى قاضي الأحداث للبت فيه، إضافة إلى ذلك فإن المادة 05 من نفس الأمر (75-64) حددت مدة 06 أشهر كحد أقصى لعمليات الإيواء المؤقت المنصوص عليها في المادة 455 ق.إ.ج⁽¹¹⁾، ومدة سنتين (02) كحد أقصى بالنسبة لتدابير الوضع المشار إليها في المادة 444 ق.إ.ج و هذا طبقاً للمنشور الوزاري رقم 09 الصادر في 11-06-1974، لاسيما وأن المادة 444 ق.إ.ج لم تحدد مدة الوضع واقتصرت فقط على عدم تجاوز سن الرشد المدني والمحدد بتسعة عشر سنة (19) طبقاً للمادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975

2.4- مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح:

أسست هذه المصلحة كؤسسة اجتماعية تربية سنة 1966 من أجل هدف ملاحظة تربية وإعادة إدماج الشباب الجانح والذين هم في خطر انحراف، والذين تحم عليهم محكمة الأحداث بذلك، تم بموجب الأمر 75-64 المؤرخ في 26-09-1975 ألحقت هذه المصالح بمكتب الإدماج الاجتماعي ومتابعة الأحداث في الوسط المفتوح على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي للولايات، حيث يودع بها المحكوم عليهم من الأحداث الذين يرتكبون المخالفات والمعرضين للانحراف، وأهم ما يميزها أنها لا تعتمد في منع الهروب منها على العوائق المادية كالأسوار العالية والقضبان الحديدية والحراس المسلحين، وإنما تعتمد على العوائق المعنوية كإقناع الحدث بفائدة الإيداع، وأن الهدف الأول منه هو إصلاحه وتأهيله لحياة اجتماعية شريفة، وأن ما يفرض عليه من أعمال وقيود إنما من أجل مصلحته⁽¹²⁾.

تم في هذه المؤسسة ملاحظة الحدث حين الفصل في أمره، فتعمل على دراسة شخصية الحدث وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه وبواسطة مختلف الفحوص والتحقيقات، ولا يمكن أن نقل الإقامة في مصلحة الملاحظة عن ثلاثة أشهر، أو تزيد عن ستة أشهر، وعند انتهاء المدة يوجه مربيين ومختصين في هذه المصلحة تقريراً يتضمن اقتراحات وتدابير علاجية لصالح هذا الحدث إلى قاضي الأحداث⁽¹³⁾.

8- Parsons Talcott, personality and social structura .the free press.England: 1951.

المصادر القانونية:

- 9- الأمر رقم 64-75 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن إحداث مؤسسات والمصالح المكلفة برعاية الطفولة والمراهقة ، ج.ر، العدد 81، 1975.
- 10- الأمر رقم 03-72 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر، العدد 15، 1972.
- 11- مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأطفال، المدرسة العليا للقضاء، سنة 2004.
- 12- قانون العقوبات الجزائري، المادة 10، أمر رقم 64-75 المؤرخ في 26-09-1975.
- 13- المواد من 92 إلى 98 من القانون 11-84 المؤرخ في 09/06/1984 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الأسرة.
- 14- المواد من 62 إلى 72 من القانون 11-84 المؤرخ في 09/06/1984 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الأسرة.
- 15- المادة 479 من قانون الإجراءات الجزئية.

ونوفي عبد القادر

مزارة عيسى

المراجع باللغة العربية:

- 1- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1999.
- 2- بدوي احمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، 1987.
- 3- سهيل إدريس، المنهل، ط9، سبتمبر، 1986.
- 4- خليل عمر معن، نظريات معاصرة في علم الاجتماع، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الأردن ط1، 1988.
- 5- محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعية، ط1، عمان، دار الصفاء، 2001.
- 6- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، المجلد 2، استانبول، تركيا، 1972.

المراجع باللغة الأجنبية:

- 7- Grawitz (m), lexique des sciences sociales, Dalloz, paris 1991.